يفيدان الواجب احدهما وهو احد قولي الشافعي
والثاني الواجب القصاص والدية بدل عنه فلو عفى
ولم يسمها فلا شئ ورجح وعلى القاتل اداء الدية اليه
اي العافي وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس
ذلك الحكم المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على
الدية تخفيف تسهيل من ربكم عليكم ورحمة بكم حيث
وسع في ذلك ولم يحتم واحدا منها كما حتم على اليهود القصاص
وعلى النصارى الدية ومن ربكم في محل رفع صفة لتخفيف
فيتعلق بمحذوف ورحمة صفتها محذوفة ايضا
اي ورحمة من ربكم قاله الكرخي فمن اعتدى على القاتل بان
قتله بعد ذلك اي العفو فله عذاب اليم مولم في الاخرة
بالنار او في الدنيا بالقتل وقوله فمن اعتدى يجوز
في من الوجهان الجائزان في قوله فمن عفي له من كونها
شرطية او موصولة كما قاله السمين ولكم في القصاص
حياة اي بقاء عظيم يا اولي الالباب ذوي العقول لان
القاتل اذا علم انه يقتل ارتدع فاحيى نفسه ومن اراد
قتله

قتله فشرع القصاص في النفس وسائر الجراحات
التي يدخلها القصاص لعلكم تتقون القتل وغيره من
الجنايات مخافة القصاص فلعلكم تتقون متعلق
بشرع المقدر قوله ولكم في القصاص حياة يجوز ان يكون
مبتدا وخبر وجوز الابتدا بالنكرة تقديم الخبر وهذا
الحكم غير مختص بالقتل بل يدخل فيه جميع الجراحات التي
يدخلها القصاص كما قاله الخازن وقوله يا اولي الالباب
منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه الياء واعلم
ان اولي اسم جمع لا واحد له وهو ذو من غير لفظه ويجري
مجرى جمع المذكر السالم في رفعه بالواو ونصبه وجره بالياء
المكسور ما قبلها وحكمه في لزوم الاضافة الى اسم جنس ظاهر
حكم مؤوده كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه
ان ترك خيرا مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا
ان كانت ظرفية فقط ودال على جوابها ان كانت شرطية وجوابه
ان فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل بان
لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني على غيره حقا مصدر مؤكد
لمضمون الجملة قبله على المتقين الله وعامل المصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)